

لسان الميزان

827 - عمر بن الحسن المدايني عن عبد الله بن مغفل لا يعرف تفرد عنه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة انتهى ذكره الخطيب في تاريخه وساق حديثه ومنتنه تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه فقالوا لا يجوز وهو من الثلث فارتفعوا في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النكاح جائز ولا يجعل من الثلث .

828 - عمر بن الحسن بن علي الأشناني القاضي أبو الحسين صاحب ذاك المجلس روى عن موسى الوشا وابن أبي الدنيا وعنه الحسن بن بشران وأبو الحسن بن مخلد ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال ويروي عن الدارقطني أنه كذاب ولم يصح هذا ولكن هذا الإسناني صاحب بلايا فمن ذلك قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام المروزي هو بن أبي الدميك موثق ثنا محمد بن حبيب الجارودي ثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس Bهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له أن شرب لتستشفى به